[ الطاء مع النون ] .

( طنجر ) : .

( الطّ ِنْجِير ) بالكسر : باتِيلَهْ .

( طنن ) : .

( الطّ ُنّ ُ ) بالضمّ : الحُزمة من القَصَب .

[ الطاء مع الواو ] .

( طوف ) : .

( 168 / ب ) نهَى عن المتحدّ ِثيْن على ( طَوْفِهما ) ِ هو الغائِطِ يُقال : ( طاف طَوْفا ً ) إذا أحدَث .

( طول ) : .

قوله تعالى : " ومن لم يستّطع منكم ( طَوْلاً ) أن يَنْكِحَ المحْصَناتِ " . ( الطّ َوْل ) الفَضْلِ يُقال : لفلانٍ عليّ َ طَوْل : أي زيادةٌ وفضل . ومنه الطّ ُول في الجسم لأنه زيادة فيه كما أن القِصَر قصورٌ فيه ِ والمعنى : ومَنْ لم يستطع زيادةً في الحال وسَعةً يبْلغُ بها نكاح الحُرّ َة فلْينكحْ أ َمَة ً ِ وهذا تفسير قول الزجّاج : " إن الطّوْل القدرةُ على المَهْر " ِ وقد قيل : هو الغِنَى ِ وفُسّ ِر بغنى المالِ فيصير إلى الأوّل ِ وتكون الحرّة تحتهِ وفيه نَظرٌ . ومحلّ ُ " أن ينكح " النصبُ او الجرّ ُ على حذف الجارّ أو إضماره ِ وهو على او إلى ِ ِ ونظيرُه : ( لا جُناح عليكم أن تنكحوهن ) والإضْمار قولُ الخليل ِ واليه ذهب الكسائيّ . وعن الشّ َعبيّ : إذا وجَد الطّ َولَ إلى الحرّة بَطل نكاح الأمةِ فعدّاه بإلىِ وكذا عن ابن عبّاسِ وجابرٍ وسعيد بن جُبيرٍ Bهم : " لا يتزوّجُ الأمة إلا من لا يجدُ طوْلاً إلى الحرّة " ِ وأما قولهم : طَوْلُ الحرّةِ فمّ َتسَعٌ فيه